صدق الرهن ضرب الرهن مستوفيا كما يمكن ان يجعل صاحب الدين مستوفيا بالدين باعتبار بدل الدين واذا لم يسقط الدين
بهلاك الرهن على الوجهين بالدين كما كان مع به قبل الرهن ومع به الوجهين على البنهم وقد صاع العين وما الدين
انما استعمل في البيع وقوله بعينه حق الرهن عبارة عن بقاء الدين وكما بعينه حق الصبي بعينه فلذلك زيادة على قوله على الدين قوله
ثابت عند الدين اي اصل الرهن وعينه قصة بعينه فصله بما قبله للاستثناء وقوله لما ذكرنا اشارة الى قوله لكن انه استيفاء
بالرهن وما لم الدين اعلم قال فتبين ان الرهن الذي هلك عند المرتهن قد عرفت ان لكن يمكن انه استيفاء منه جاز ان الرهن
مضمون والدين الرهن الذي هلك عند المرتهن مضمون رهنها فاذا رهنت بعينه لو هلكت هلكت عند المرتهن والرهن حتى
الوجوه كما هو غير الوجوه لسقوط المعنى المقابلة جنسه باعتبار حق وقال يعني القيمة وحق جنسه يكون رهنا مكان الدين
الجامع التصور لا جنسه ان الى تفصيل كم وقوله فيتبين بما فيه يعني فذلك الرهن ضاع مقابلة ذلك الدين كله وقوله الدين
ربما يكون بقيمة مثل دينه او اكثر عليه ادى في الكتاب وقوله على الحالة المذكورة يعني عند الرهن بهلاك الدين عند عامة العلماء
وعند جنسه قوله فيتبين يعني الرهن هلاك الرهن الذي ضمن كما الرهن قوله واستيفاء الدين بالدين فاذا في النهاية كلمة
وفي النسخ ولكن الرجحان بقاء واستيفاء الدين بالدين جائز لما قلنا ان هذا الرجحان لو هذا ان الاستيفاء
كما يجوز بدل الدين في السلم فوزن ان الرجحان بقاء واستيفاء الدين بالدين لان يجوز لما سنحمل اصل الرهن
ولكن جواز استيفاء الدين بالدين كما يجوز بدل الدين في السلم كسنتي الهرة والتاء الاستيفاء الرهن
المسئلة فيما اذا استوى الرهن العينية قيمته بقيمة دينه في اصل الصرف ردا لانه من الرهن مستوفيا الدين بمقابلة جنسه وادى
النسخ وجهه بلا ذكر وصحتها انها نهاية فلنسلم ثم قوله وقد حصل استيفاء بالدفاع ما عرض ان يقبض الدين
كما ينتفع الدار والدين عنده ولكن يمكن نفعه بالجانب الضمان لانه لا بد من مطالبة هو اما ان يكون الرهن او لم يكن
بل الذي لكونه منتفعا حاليه بالمرتهن والدين لانه مطالبا ولا يكون مطالبا ولانه يدفع تضمين الاستيفاء من دينه
لم يملك نفسه بقدر الضمان وقوله فيرد رهنه وبعد ذلك انما يستوفي رضاه وبعد ذلك بناء على ما ذكر في حيثية
مع الذي في هذه المسئلة وفي الرواية المذكورة فلا ينتفع الدين مع الرهن مع الدين وقوله فالدين
على نفسه لان يكون هذه المسئلة بناء على تلك المسئلة انه ادى قبل الدين فيقول لو استوفى دينه عينا ادى ان يكون
عليه الدين والزيادة لانه الاستيفاء وقد تم بالهلاك والرهن في خلاف الرهن ليستوفي دينه من محل الرهن كما في قدر الدين
وهذا مثل اخذه فينتفع الفقير وهذه الشبهة ما قبل الرابع مقرض الاستيفاء فيكون عنده الهلاك لحنيفة الاستيفاء
للتوفي اذا انفرد رده بالهلاك بسقطه كما مع سنتي عند الهلاك قدر الرهن وعند عامة العلماء يعني مثل الدين
رد المثل مقارد العين لها وحقه الوجوه فلذلك في الرهن مع الاستيفاء الدين بالهلاك بصيرة فيما دينه باعتبار الدين
لانه وجد ههنا الرهن كما لا يرد ههنا الرهن ههنا من حيث الاستيفاء ولو انكسر الرهن وكانت قيمته
قال الرهن ولو كان الرهن على الكل لان هذا ان يكون وقتا سنتي والدين مع مكان الرهن نقصان
لان الرهن لا يرد الرهن في اصل دينه الوجوه على الرهن في مقابلة الدين الرهن مقابلة ما كان وجوده
وفي ذلك رواية لا انه قال في الرهن لان المرتهن فيقول الرهن سليما في الجنس بالانكسار ما صبيا فيصل

اذا لم يسقط شيء من دينه وذلك مرد به لا ما له فيجزاه بين ان يفكه عما فيه ذي الدين الذي في المكسور وهو مع الكل
وبين ان يضمن المرتهن قيمته موجبة اصله جنسه مصوغا ويكون رهنا عند المرتهن ويملك المكسور بالضمان وقال محمد بن سلمة
افكه ناقصا وان شاء صلة الدين اعتبار الحالة الرهن كما لحالة الهلاك وهذا لانه ما دون الكل كما يبقى بما تقوم الكل
الى ان يدفع شيء الدين ولا ان يفكه الفصل بين ان يفكه قبانا وهو مقوم وضمانه له الهلاك في تقوم الكل وفي الجنس
الهلاك معنى بالدين بالاجماع فكذا بما قبله في معناه وقبلنا الاستيفاء عند هلاك الرهن استيفاء بالمالية وكل النص استيفاء
عند الهلاك بالمالية فقط لا يبقى بكون مصوغا بالقيمة لقوة عينه بريق لقاء بين الدنيا وهو منتزع وقد جعله مضمونا بالدين وهذا
الرهن هو الجنس الكتاب بصيرة الرهن مملوكا للمرتهن وهو كمرجاهي كما التضمين بالقيمة لو في عبارته مسامحة والتحقيق
الفصول بالقيمة وجبا او صوابا او التصحيح وما شاكل ذلك وهو قوله في الوجه لكن وهو اذا كانت قيمته اقل من دينه بان كان
الوزن عشرة كالدين وقيمته ثمانية فهو عشرة من جنسه وقيمته بعض قيمته جاز ان يكون جزءا من الوزن او ردا مما من جنسه اعتبار الغرض
اورد بلغ جنسه يكون النصف وهو ههنا عند الى ان عقل الاصرار يكون للكسر وهذا لا بد لقاء اما عند الهلاك اذا كانت قيمته
وزن قوله الانكسار على ما مر قوله لهذا لا يعتبر الانكسار بالهلاك عند الهلاك بالقيمة فيه هذا الفصل وهو اذا كانت
قيمة الرهن اقل من دينه لا بالدين فكذا الانكسار فاما لو اصبع التاء على التاء لاجتماع التاء الزيادة ما يبلغ بلوغ دينه
التاء وهو اذا كان وزنه عشرة بالدين وقيمته اكثر من دينه انتهى عشرة وهو عشاية عند الرهن جنس قيمته يكون مضمونا
عنده وعند الشافعي رضي الله عنه قيمته وعند الشافعي رحمه الله اسكر الرهن وهو سدس محمد ولو كان النوع فان الفائت منه
كالفائت كما لو فات وعند الانكسار كما لو كان مصوغا او رهن بجزء من الرهن وهو مضمون فيكون الفائت
قوله الرهن بقيمة الوزن لا الجودة والزيادة ان كان الرهن باعتبار الوزن بكله مضمونا كما اذا كان الرهن مثل الدين
حصل الرهن بكله مضمونا لوجوب جنس القيمة وقد كان بعضه مضمونا كما اذا كان الرهن كثر من الدين قيمته مضمون وهو
مقدار الدين لا الزيادة عليه بنفع الجودة على المضمون والاما في قيمته المضمون مضمونه وعند هما انه وهذا لان الجودة تابعة
للاصل وهو مضمونا استحسان يكون التابع اما في قيمته كالمضمون جنس الوزن لان الرهن وما مضمون
الدين فيكون كله مضمونا لوجوب جنس القيمة بتلك يكون حكم التبع حكم الاصل قلت وابو هذا ان حالة الهلاك
ان حالة الهلاك حالة استيفاء فيقع الفصل في هذه الحالة لهذا عند هما في زيادة الغصب كما في قدر عين الرهن
يكون مضمونا بالقيمة كالمضمون كما تعدد جنسه وهذا في الدين التمام والصانة سنتي الوزن والجودة لان الجودة مقوم
وفي انه بدل الفضل اعتبار المالية تحرجنسه وقد تقوم الجودة في انه اداء قليلا وزنه عشرة وقيمته عشرون بعشرة لم
العشرة وبعشرة وجودة الثلث فاهدها عند المقابلة بالفضل بان الثلث كما هو اهدر وادا كانت زيادة القيمة
كان زيادة في الوزن فلكن اعتبارها وبعيد قيمة اسدا الرهن مضمون الجودة وصنعته وسنتي المالية فالضرر بالانكسار
فيما اصلها المالية لا بعينه وبيعه لهذا يعتبر حالة الانكسار البيت حالة الاستيفاء عند الهلاك ايضا يعتبر قيمة اسدا الرهن على
قوله قول محمد ان الوزن مضمون والجودة امانة المناسبة لان الجودة تابعة الوزن لا ينفصل عنه وصفة الامانة قلنا هو كما
يجعل الكسر مقابلة الصرد والنبع مقابلة النبع واذا لهم ذلك فان زاد النقصان على الدرهم وقع الفصل في الصلوى هو العشرة
بالانكسار والانكسار عند الهلاك يعتبر هذا الفصل عند الهلاك بصيرة فيما دينه فلذلك عند الانكسار يكون مضمونا بالدين في يجوز

Copyright University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)